الفصل الثامن

جرائم ذوي الياقات البيضاء: جرائم شركات توظيف الأموال نموذجاً (*)

اهتمت النظريات المحافظة بتفسير السلوك الإجرامي بأنه نتاج طبيعي لحالة عدم الالتزام بالمعايير والانحراف عن القواعد والمعايير المتفق عليها.

ولذلك جاء تفسير السلوك الإجرامي في إطار مفهومات مثل القيم والثقافة والمعايير والأنومي وتجنب هذا الاتجاه المحافظ في تفسيره للجريمة مفهومات مثل الصراع الطبقي والاستغلال ولم ينظر إلى السلوك الإجرامي في ضوء التناقضات العدائية في أسلوب الإنتاج والتوزيع الرأسمالي، ولذلك قامت التفسيرات الراديكالية بربط الظاهرة الإجرامية بالظروف الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بالنظام الرأسمالي، والكشف عن المضمون الطبقي للقانون، وكيف يضفي القانون الطابع الشرعي وبصورة صريحة على التفاوت بين البشر وحماية الملكية الخاصة وفرض عقوبات على المساس بهذه الملكية أو الاعتداء عليها، وكذلك أظهر الاتجاه الراديكالي أن القانون هو

(*) هذا الفصل ملخص لأطروحة الدكتوراة التي قام بها الباحث.

انظر أحمد أنور، *الأبعاد الاجتماعية لظاهرة شركات توظيف الأموال في مصر، دراسة في الجريمة الاقتصادية وجرائم الخاصة*، رسالة دكتوراة، كلية الآداب، قسم الاجتماع – جامعة عين شمس، ١٩٩٩م.

أداة بيد الطبقات الحاكمة تحدد مضمونة وتوجد غايته فهو أداة للإكراه والسيطرة واستمرار العلاقات الاستغلالية الرأسمالية. فالمساواة أمام القانون هي مساواة شكلية فقط ولذلك فإن الفقراء هم ضحايا القانون والأجهزة المطبقة للقانون لم تنشأ لحماية مصالح المجتمع ككل بل لمصلحة الطبقة المسيطرة (فالفقراء هم أكثر عرضة للاعتقال وأن اعتقلوا فهم أكثر عرضة للمحاكمة وإن حكم عليهم فهم أكثر تعرضاً للبقاء في السجن لفترة أطول) وقد رأى سذرلاند أن ما يستحق الاهتمام والدراسة هي الجرائم التي يقوم بها أفراد الطبقة العليا حيث إنها الأكثر خطورة وضرراً ورغم ذلك لا يطبق على هؤلاء المجرمين أية جزاءات بل إنها قد لا تعتبر جرائم على الإطلاق، وقد قام سذرلاند بتحديد طبيعة هذه الجرائم وأنماطها ودرجة خطورتها وأساليب العقاب فيها وكذلك قام بتحديد السياق الاجتماعي الذي تتم فيه هذه الجرائم مثل انتشار الفساد وتواطؤ الصفوة السياسية والتشريعية والقضائية مع مجرمي الخاصة. وقد تم تحديد طبيعة وسمات جرائم الخاصة على النحو التالي:

١- جرائم الخاصة يرتكبها أفراد الطبقة الاقتصادية العليا في المجتمع الذين يشغلون مكانة اجتماعية مرموقة ولهم نفوذ مالي كبير ولذلك لا يندرج تحت جرائم الخاصة أحد من أفراد الطبقة الاقتصادية الدنيا.

٢- ترتكب الطبقة العليا جرائمها في إطار أنشطتها الوظيفية Occupational Activities كالجرائم التي يرتكبها رجال الأعمال في سياق النشاط الاقتصادي.

٣- جرائم الياقات البيضاء تتم بشكل معقد وبارع وبسرية تامة وتغطية محكمة وهذا يؤثر في جمع القرائن والأدلة ويصبح الأمر عسيراً جداً أن نعرف من تورطوا في

هذا السلوك موضوع الجريمة، ولذا يصعب معرفة ما الذي ارتكبوه بالضبط من مخالفات قانونية أو حتى إذا ما كانت هناك جريمة أصلاً.

٤- جرائم الياقات البيضاء معقدة نظراً لتعقد الأنشطة وتعدد المؤسسات أو الأفراد المشاركين في الجريمة كما أنها قد تتم غالباً مع مجموعة من الأنشطة المشروعة ولذلك لا يمكن كشفها أو فهمها إلا بواسطة خبراء في المهن والوظائف التي تحدث بها تلك الجرائم.

٥- جرائم الياقات البيضاء غير مباشرة ومجهولة وغير شخصية فلا يمكن التحقق من شخص معين ولذلك فإن مرتكبي جرائم الخاصة لا يشعرون بحنق المجني عليهم بعكس الجرائم التقليدية (كالسرقة والقتل والاعتداء) حيث يعرف شخصية الجاني بصفة قاطعة وتلقى إدانة فورية ويكاد يتفق الرأي العام على استهجانها بينما من الصعب أن يتفق الجمهور أو يستشعر خطورة جرائم مثل الاحتكار والمضارات بل إن الجمهور قد لا يعتبرها جريمة أصلاً.

٦- مجرمو الخاصة يظهرون احترامهم العلني للقانون وأنهم ملتزمون بالقانون علانية ولكنهم يخرقون القانون بشكل غير علني كما أن مجرمي الخاصة لا يعتبرون أنفسهم (مجرمين) بل إنهم يعجبون بمن يخرق القوانين المنظمة لأنشطتهم ويصفونه بأنه (ماهر) في المعاملات المالية غير المشروعة وفي التحايل على القانون. كما يسود بين رجال الأعمال مفهوم عن انعدام الجريمة في المخالف ويعملن على خلق أطر منطقية ومقنعة لمخالفة القانون ومن ثم إباحة مخالفة القانون على نطاق واسع بين رجال الأعمال.

٧- يقابل قوة مجرمي الياقات البيضاء ضعف ضحاياهم فضحايا جرائم الياقات البيضاء غير منظمين عاجزين عن حماية أنفسهم ويندر وجودهم في موقف

القادر على محاربة هذه الشركات لأنهم يفتقدون وجود المعلومات عن هذه الجرائم. فمثلاً حاملو الأسهم نادراً ما يعرفون الإجراءات المعقدة للشركة ولا يستطيعون مثلاً حضور الاجتماعات السنوية للشركة ولا يعرفون إلا قدراً ضئيلاً من المعلومات الخاصة بسياسة الشركة أو الوضع المالي لها وحتى لو شك حاملوا الأسهم في سلوك غير قانوني للشركة فإنهم عاجزون عن فعل أي شيء.

٨- تعتمد جرائم الياقات البيضاء على الشكل المؤسسي أي وجودها على شكل شركات تجارية متعددة لكي تتمكن من خرق القوانين وإخفاء المسؤولية وتزيد من فرصة وجود التبريرات لتلك التصرفات الخاطئة.

٩- تطبق الجزاءات المدنية غالباً في جرائم الخاصة والتي تكون على شكل (تحذيرات - مطالبة بالتعويض - التوقف عن ارتكاب المخالفات - فقدان رخصة) وغيرها بينما تطبق الجزاءات الجنائية على جرائم الطبقات الدنيا. وذلك حتى تزيل عن مرتكبي الياقات البيضاء (وصمة الجريمة).

١٠- نظراً لأن القائمين على نظام العدالة الجنائية ينتمون إلى الطبقة العليا التي ينتمي إليها رجال الأعمال الذين يقومون بخرق القانون لذلك لا يتقبل القضاة والمشرعون فكرة أن مخالفات رجال الأعمال تشكل جرائم أو أنهم مجرمون.

١١- تقوم وسائل الإعلام بالتغطية على جرائم الخاصة بالتستر على هذه الجرائم وعدم نشرها بل إنها قد تقوم بحملات للدعاية والإعلان عن هذه الشركات للحفاظ على سمعتها أمام الجمهور وذلك نظير ما يقدمه مجرمي الخاصة من رشاوي، وقد تكون هذه المؤسسات الصحفية يمتلكها رجال الأعمال الذين يخرقون القانون.

١٢- يقوم مجرمو الخاصة برشوة عدد كبير من كبار الموظفين وكذلك يتورط قضاة ورجال شرطة ووزراء في التواطؤ أو الترتيب لهذه الجرائم نظير مبالغ ضخمة من المال أو تعيينهم في هذه الشركات بعد انتهاء مدة خدمتهم أو مقابل تخصيص مبالغ من المال للحملات الانتخابية وتأييد أولئك الذين أسبغوا عليهم الحماية.

١٣- تتخذ جرائم الخاصة أشكالاً متعددة منها جرائم النصب والاحتيال وخيانة الأمانة أو خيانة الثقة وقد يتجلى ذلك في استخدام طرق عديدة لجمع المال عن طريق الاحتيال والتحايل والتلاعب في بيع الأوراق المالية وتجارة العملة والسمسرة وممارسة الخداع والغش للعملاء بإصدار أو بيع سندات غير صالحة أو مزورة. ولا تقتصر جرائم الياقات البيضاء على التلاعب في مزاولة العمليات المالية بل إنها تشمل أيضاً احتكار الأسواق وانتهاك قوانين مكافحة الاحتكار واتفاق رجال الأعمال فيما بينهم على احتكار السوق واقتسام الأرباح وكذلك تقوم بالمضاربات غير المشروعة وممارسة التهرب الضريبي بإنشاء شركات صورية أو وهمية بغرض التهرب من الضرائب وكذلك تقديم إقرارات كاذبة عن الملكية والدخل وتقديم بيانات مضللة عن الأرباح وتضليل الجمهور بإعلانات خادعة ومبالغ فيها.

وأشار سذرلاند إلى أن مجرمي الخاصة لديهم قدرة على الإفلات من العقاب أو قد تخفف عليهم العقوبات بحيث لا تتناسب مع حجم وخطورة الجرائم التي يرتكبونها وقد يتعرضون لجزاءات مدنية، وكذلك أشار سذرلاند إلى أن هناك تواطؤ بين القائمين على العدالة وبين مجرمي الخاصة نظراً لانتماءاتهم الطبقية المشتركة ومصالحهم المشتركة بالإضافة إلى أن الصفوة السياسية الحاكمة تسبغ الحماية على مجرمي الخاصة عندما يخرقون القانون وتمنحهم العديد من الامتيازات لتسهيل ممارسة جرائمهم.

وقد أشار كلينارد إلى أن جرائم الخاصة تتم عن طريق الشركات أو ما أطلق عليها (جرائم الشركات) أي ترتكب عبر أشكال مؤسسية فهي تتخذ شكل شركات تجارية متحدة أو ما يطلق عليها الشركات متعددة الجنسية أو متعدية الجنسية لكي تتمكن من خرق القوانين وسهولة إخفاء المسؤولية.

وطبقاً لهذه التفسيرات فإن جرائم الخاصة جرائم منظمة يتدخل فيها أطراف كثيرون وتتم في إطار مؤسسي أو تتم عبر مستويات تنظيمية مختلفة واستناداً إلى قوى محلية وعالمية وقد أطلق عليها جرائم الياقات البيضاء الدولية Ineternational White Collar Crime وهي التي تتم عن طريق الشركات متعددة الجنسية حيث إن هذه الشركات تقوم في ظل العولمة بما يسمى (بالجرائم المعولمة) أو (الجرائم العابرة للقوميات) أو (جرائم الشركات المتعددة الجنسية) حيث إن هذه الشركات تقوم بممارسة الجريمة على نطاق دولي ولذلك ظهرت جرائم غسيل الأموال القذرة وشبكات الدعارة الدولية وتجارة السلاح والمخدرات وتهريب الأموال وجرائم الائتمان المصرفي والمضاربات غير المشروعة والاحتكارات وانتهاك النظم الضريبية والجمركية وخرق الاتفاقات التجارية والتلاعب في سوق المال الدولية والتلاعب بالأسعار واستغلال العمال واستنزاف الموارد الطبيعية وتلوث البيئة ومخالفة حقوق الإنسان.

وقد ارتبط ظهور جرائم شركات توظيف الأموال في مصر بالإفراط في تراكم رأس المال النقدي على حساب رأس المال المنتج، وتحول النقود إلى سلعة قائمة بذاتها لها أسواقها الخاصة التي يجري التعامل معها بصورة منفصلة عن النشاط الاقتصادي التي تولدت عنه.

وقد كانت جرائم شركات توظيف الأموال في مصر تجسيداً حقيقاً لجرائم الياقات البيضاء أو جرائم الخاصة فقد قامت بالتلاعب المالي والنصب والاحتيال، وخالفت القوانين التي تنظم عملها ومارست مخالفاتها في سرية تامة وببراعة فائقة حتى استمرت سنوات عديدة في ممارسة هذه الجرائم وخداع الجمهور دون أن يكشفها أحد، ولما افتضح أمرها وتم كشف جرائمها لم يصدق المودعون أنهم تعرضوا لعملية نصب وخداع بل دافعوا عن أصحاب هذه الشركات على أساس أنهم ليسوا مجرمين حيث إن هذه الشركات كانت تدفع لهم الأرباح والفوائد بصورة منتظمة، ولم يدرك المودعون أبعاد عملية النصب التي تعرضوا لها.

وقد استفحلت هذه الشركات وتضخمت حتى أن الإحصائيات المعلنة في الصحف أظهرت أن عدد الشركات التي كانت تعمل في مجال توظيف الأموال ١٠٤ شركة بلغت حجم إيداعات المواطنين لديها أربعة مليارات وخمسمائة مليون جنية مصري، وبلغ عدد المودعين (٥١٢,٨١٨). وقد عجزت الحكومة عن استرداد ٤,٥ مليار جنية قيمة الودائع فخسر المودعون ليس فقط أصل قيمة الودائع وإنما كذلك ٣,٥ مليار جنية قيمة فوائد هذه الأموال في خمس سنوات، أي أن الاقتصاد المصري تعرض لنزيف يصل إلى ثمانية مليارات جنية.

وبعد أن جرى تبديد المدخرات وتهريب للأموال وممارسة أنشطة الاحتكار والمضاربة أصدرت الحكومة القانون ١٤٦/١٩٨٨ والذي تضمن عدة أحكام بدءاً من حظر تجميع الأموال بغير ترخيص وتوافر شروط معينة وفحص المراكز المالية والإبلاغ عن الأموال ومنح مهلة لتوفيق الأوضاع، ورغم إجراءات توفيق الأوضاع

فإن المودعين لم يحصلوا على حقوقهم لأن هذه الشركات تعاني من نقص في السيولة المالية ولذلك فقد تعمدت وقف أو تأخير صرف الصكوك التي أعلنت عنها بموافقة الهيئة، وقد سمحت الحكومة لبعض الشركات ببيع أصولها إصدار صكوك جديدة لتمويل العجز في هذا الشركات كما سمحت لبعض الشركات بالرد العيني وبعد ذلك لجأت الحكومة إلى تحويل بعض أصحاب الشركات إلى المدعى العام الاشتراكي أو للنيابة العامة التي قامت بالتحفظ على أموالهم وممتلكاتهم والحكم بالسجن والغرامة طبقاً لأحكام القانون ١٤٦/ ١٩٨٨ وقد قرر رئيس هيئة سوق المال في مؤتمر صحفي بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٨٨م (بأن هيئة سوق المال لم يكن معروفاً لديها عدد الشركات والأشخاص الذين يزاولون هذا النشاط ولا حجم ما تلقوه من أموال ونوعها وعددها المودعين بكل منها ولا مجالات استثمارها فقد فوجئت هيئة سوق المال بعد صدور القانون ١٤٦/ ١٩٨٨ بشركات لم تسمع عنها أو عن اسمها كانت تعمل في الخفاء وقد كشف عنها المودعون الذين تعرضوا لمخاطر ضياع أموالهم في هذه الشركات فلجأوا إلى هيئة سوق المال يطلبون منها الحماية.

ولا شك أن نمو جرائم شركات توظيف الأموال يرتبط بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على الاقتصاد المصري منذ حقبة السبعينيات حيث أصبح الاقتصاد المصري مرتعاً خصيباً لرأس المال الطفيلي الذي يقوم على السلب والنهب وكانت جميع التشريعات التي صدرت في السبعينيات تضفي الشرعية على المعاملات الطفيلية غير المشروعة فظهرت جرائم النصب والسرقة والتهريب والسوق السوداء وغيرها. فقد أصاب التغير العميق وظيفة الدولة الاقتصادية والاجتماعية فبعد أن

كانت الدولة في الستينيات الأداة الرئيسة لتعبئة الفائض الاقتصادي وعنصر أساسياً في عملية الإنتاج الاجتماعي (أي في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستقلة) أصبحت أداة رأس المال الدولي والمحلي في استنزاف الفائض الاقتصادي وفي تبديده بل وفي نهب أصول المجتمع الإنتاجية ذاتها وتبديدها، لقد تحولت الدولة إلى سوق متنامية لسلع الاستهلاك بل أصبحت وسيطاً مالياً بين رأس المال المحلي ورأس المال الدولي بما تعقده من قروض ضخمة مع المؤسسات المالية والدولية ووجدت الدولة المصرية نفسها تعيش على القروض الأجنبية، ولإجراء هذا التحويل كان لابد من تحطيم القيود التشريعية والهياكل المؤسسية التي تعوق حركة رأس المال الأجنبي، وقد اتخذت الدولة العديد من الإجراءات تمثلت فيما يلي:

١- تحجيم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتوفير حوافز لقطاع الأعمال الخاص والمحلي والأجنبي وذلك بمنح التسهيلات الائتمانية والضرائبية من أجل تعظيم أرباحهم ودخولهم وثرواتهم.

٢- الاعتماد على دخول نقدية يتوقف أغلبها على ظروف لا يسيطر عليها المجتمع المصري إذ توجد في خارجة في إطار الاقتصاد الرأسمالي الدولي بقواه المسيطرة كالبترول والسياحة وعوائد قناة السويس وتحويلات المصريين العاملين بالخارج.

٣- نقل ملكية مشروعات ومؤسسات القطاع العام إلى القطاع الخاص أو ما يسمى بالخصخصة Privitisation وقد تمخض عن هذا إعادة وتوزيع الثروة لصالح البرجوزاية بعد تمكنها من الاستيلاء على ملكية أصول هذه الشركات والمؤسسات وإدارتها على أساس قواعد السوق.

٤- تكسير أي قيود مؤسسية أو قانونية أو إجرائية مفروضة على الأثمان المحلية والعالمية وتشجيع الاندماج في الاقتصاد العالمي من خلال التصدير بإزالة العوائق أمام التجارة الدولية.

٥- إحداث تغييرات عميقة في هيكل ووظيفة الجهاز المصرفي وذلك عن طريق تصفية احتكار الدولة للنشاط المصرفي، وفقدت الدولة سيطرتها المركزية على الفائض الاقتصادي في صورتها النقدية (رأس المال النقدي) وألغيت الرقابة على عمليات النقد الأجنبي وعادت السوق النقدية المحلية جزءاً لا يتجزأ من السوق النقدية العالمية تابعة لها خاضعة لقوانينها واحتياجاتها ومن ثم لتقلباتها.

كما سمح لرأس المال الخاص المصري والأجنبي بإنشاء البنوك التجارية والتصريح للبنوك الأجنبية بفتح فروع لها في مصر. وتوسعت الدولة في تقديم القروض والتسهيلات الائتمانية للقطاع الخاص الرأسمالي وتم منح التسهيلات بدون ضمانات وتورطت في تمويل مافيا السوق السوداء للنقد الأجنبي.

وقد مهدت قوانين الانفتاح لظهور جرائم شركات توظيف الأموال بموجب القانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٤م بشأن استثمار المال العربي والأجنبي وتعديلاته بالقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٧م تم تصفية احتكار الدولة للنشاط المصرفي بإلغاء وتمصير البنوك أي إنهاء سيطرة الدولة المركزية على موارد المجتمع النقدية، ونحى البنك المركزي عن ممارسة دورة في توجيه سياسة الائتمان ليصبح مجرد مجمع للنقد الأجنبي ومصرفاً للحكومة، كما ترتب على القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٦م بشأن النقد الأجنبي الذي أقر حق أي شخص قانوني في الاحتفاظ بالنقد الأجنبي الذي يحصل عليه من أي مصدر، وقد فتح الباب

للسوق السوداء في العملة الأجنبية والمضاربة على سعر الجنية المصري وبذلك أصبح للسوق السوداء لواء القيادة في تحديد سعر صرف الجنية وأصبحت القناة الرئيسة لتمويل الاستيراد بدون تحويل عملة وقد ترتب على ذلك نمو قطاع (سوق المال غير الرسمي) وتدفقت إليه كمية من الأموال السوداء. وقد تم السيطرة على الجانب الأعظم من مدخرات المصريين في الخارج التي قلما صبت في قنوات الجهاز المصرفي وتم شراؤها بواسطة تجار العملة نتيجة (سعر الصرف) المتميز الذي كان يتم التعاقد على أساسه.

وأنطوى نشاط تجار العملة منذ منتصف السبعينيات على أنشطة ضمنية لتوظيف الأموال ففي أحوال كثيرة كانت عمليات تحويل وتغيير العملة تتم لأجل معين، وأن سعر الصرف (المتميز) الذي كانت تتم على أساسه التعاقدات إنما يمثل خليطاً من (سعر الصرف)، (سعر الفائدة) أي عائد الاتجار في تلك الأموال، ولهذا لم يكن مستغرباً أن يتحول بعض كبار (تجارة العملة) تدريجياً لكي تصبح (أنشطة توظيف أموال).

وقد كان أصحاب شركات توظيف الأموال أبناء شرعيين للرأسمالية الطفيلية فقد بدأو بتجارة العملة وأعمال السمسرة وكونوا ثرواتهم من الأنشطة غير المشروعة والمجرمة. وقد أثبتت التحقيقات أن أصحاب الشركات هم مجموعة من المحتالين والمغامرين والنصابين فلهم تاريخ حافل في مجال تجارة العملة والنصب والاحتيال وإصدار شيكات بدون رصيد وتهريب المخدرات، فهم محترفو جريمة، استطاعوا بفضل الجريمة أن يشقوا طريقهم إلى دنيا المال والأعمال ليفرضوا بعد ذلك وجودهم، أي أن نشاطهم لا يقتصر على النشاط الرأسمالي بل يشمل النشاط الإجرامي وقد أثبت أصحاب شركات توظيف الأموال أنهم نموذج نقي للرأسمالية الطفيلية فهي لا تسعى

إلى صنع التراكم الرأسمالي من خلال الإنتاج الحقيقي المنتج والمثمر، فهي رأسمالية ربوية تتعامل بالنقود وهدفها هو أن تربو هذه النقود سريعاً ولذلك دعمت الطابع الربوي في الاقتصاد القومي بالاشتغال بالوساطة والتهريب والسوق السوداء فالمهم هو تحقيق الكسب بكافة الوسائل مشروعة وغير مشروعة.

وأثبتت أنها رأسمالية مبددة للفوائض لا تميل إلى الاستثمار الإنتاجي وتعزف عن إغراق أموال في استثمارات ثابتة تحرمها من اقتناص فرص الربح السريع ولذا فهي لا تسلك مسلك الرأسمالية العادية المعروفة تاريخياً بالاقتصاد في الإنفاق والاستثمار في تطوير قوي الإنتاج.

وقد جسدت شركات توظيف الأموال التحالف بين الأصولية الدينية والرأسمالية الطفيلية، فقد شهدت نشأة شركات توظيف الأموال قيام التيار السلفي بشن حملة على البنوك والمصارف التجارية والدعوة إلى تحريم التعامل معها بوصفها بنوك (ربوية) تتعامل بالفائدة التي حرمها الله. كما شهدت هذه الفترة ميلاد البنوك الإسلامية وازدهارها وأعلنت قيام معاملاتها على أساس الشريعة الإسلامية فهي بنوك لا تتعامل بالفائدة لا أخذاً ولا عطاءاً وأكدت شركات توظيف الأموال أنها تعمل وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية وخاصة فكرة إشراك المسلمين في توظيف أموالهم في مجالات المضاربة بالمفهوم الإسلامي وغيرها مع تحمل الربح والخسارة مناصفة. وقد لعبت هذه الشركات على أوتار المشاعر الدينية للمصرين وكانت هذه الشعارات هي المظلة التي نمت وتضخمت في حمايتها تلك الشركات لدرجة أصبحت معها هي البديل عن البنوك الوطنية، وقد ألحقت هذه الشركات باسمها صفة (الإسلامية) وأخذت أسماء تمثل رموز عقائدية

(الريان - الهدى) وتوجهت إلى الناس بآيات من القرآن، كما اهتمت بالأنشطة التي تحمل طابعاً إسلامياً مثل فتح مدارس وحضانات إسلامية ودار لطبع كتب التراث.

كما استخدموا شخصيات بارزة في مجال الدعوة الإسلامية لإعطاء غطاء فقهي لمعاملاتهم وممارساتهم.

بل قامت هذه الشركات من أجل ممارسة جرائمها برشوة كبار موظفي الدولة من وزراء ومحافظين وضباط وصحفيين، وظهر ما يسمى بكشوف البركة التي شملت اسماء المنتفعين والمتربحين بأشكال مقنعة بقروض حسنة وعمولات نقدية. كما قامت بتعيين بعض كبار موظفي الدولة للعمل في شركاتهم بعد الحصول على إجازة مفتوحة من وظائفهم الأصلية.

وقد ساهمت شركات توظيف الأموال في ترييع المجتمع المصري أي تزايد أعداد الأفراد الذين يتعيشون على ريع الإيداعات لدى تلك الشركات دون جهد أو عطاء، وهكذا تم خلق (المواطن المتربع) الذي يهجر العمل المنتج ليرتكن إلى ذلك الدخل الريعي الذي يهبط عليه دون مجهود. والخطورة أن معظم الدخل الريعي ذهب لأغراض الاستهلاك، فقد كان اقتطاع الجانب الأكبر من السلف الموزعة على ذمة الأرباح من أصل الودائع والإيداعات بحجة أنها سلف صرفت على (ذمة أرباح لم تحقق) وبحسبة بسيطة يمكن القول أن نحو ثلث قيمة الودائع لدى تلك الشركات سوف يتم خصمها تحت هذا البند، وبالتالي يكون المودعون قد (أكلوا) نحو ثلث رأسمالهم أو تبددت ثلث مدخراتهم النقدية التي أنفقت في مجالات استهلاكية في ظل الوهم السائد بأنهم يستهلكون أرباحاً خالصة وليس اقتطاعاً من رؤوس أموالهم ومدخراتهم.

كما اتبعت شركات توظيف الأموال أسلوباً هو من صميم أساليب الرأسمالية المعاصرة وهو أسلوب تحويل الأصول العينية إلى أصول مالية والاشتغال بها في عالم المضاربة، وقد ساهم ذلك في خلق مناخ استثماري وهمي يفضى إلى تثبيط همم المستثمرين الجادين وبالفعل قام بعض صغار المنتجين وأصحاب المشروعات بالانسحاب من الأسواق وباعوا مشروعاتهم وأودعوا ثمنها لدى هذه الشركات، فقد قام بعضهم بتصفية أصول حقيقية مثل الأراضي الزراعية والورش وتحويلها إلى صكوك مالية (أصول ورقية) لدى شركات توظيف الأموال.

وقد كانت الأنشطة التجارية هي الأنشطة المفضلة لدى أصحاب الشركات لتحقيق أعلى معدلات للربح، والصناعة ليست مجالاً مفضلاً لاستثماراتهم فهي من وجهة نظرهم لا تحقق عائداً معقولاً حيث إن عائدها يتراوح بين ١٠٪، ٢٠٪ بالإضافة إلى أنهم يرون أن التصنيع ليس مسؤوليتهم كقطاع خاص، ولذلك تشذ استثماراتهم عن النمط الاستثماري الذي ساد البلاد منذ بدء الانفتاح فقد كانت مشروعات استهلاكية وخدمية مثل قطاع السياحية والاستثمار العقاري ومشرعات غذائية، وهذه المشروعات الاستهلاكية والخدمية تخدم فئات وطبقات معينة وهي الطبقات القادرة على ثمن شراء هذه الخدمات أو السلع الاستهلاكية، كما أنها مارست البيع بالتقسيط مما أدى إلى توسيع سوق الاستهلاك.

وقد كانت أنماط التوظيف لدى هذه الشركات تؤدي تدريجياً إلى تدويل المدخرات وربطها تدريجياً بأسواق المال في الخارج، وظاهره التدويل ترتبط بآليات الأسواق المالية الدولية القائمة على تجريف مدخراتنا لإفراغ الأسس الموضوعية

لتمويل عمليات التراكم الداخلي والنمو الذاتي. وهكذا نجد أن مدخرات المصريين يجري تجريفها وإعادة تدويرها بمليارات الدولارات بينما تقوم مصر بالاقتراض من أسواق المال العالمية لكميات من الأموال تعادل تقريباً الأموال الخارجة منها المملوكة أصلاً لأفرادها وشركاتها وهكذا تكتمل الدائرة الخبيثة ويعاد تدوير الأموال إلى البلدان الأصلية (بلدان المنشأ) بأسوأ الشروط المالية وأكثرها ابتزازاً.

وهكذا قامت شركات توظيف الأموال بدور الوسيط بين كتلة المدخرين وبين أسواق المال العالمية والأسواق الخليجية وهذه المدخرات يعاد تدويلها من خلال تلك الأسواق في المضاربات والبورصات العالمية وشبكة المصارف الدولية، أي أنها جزء من شبكة مالية تهدف إلى تدويل المدخرات وضخها في السوق العالمية، وتدويل المدخرات يحرم البلاد من موارد العملة الأجنبية.

ومما سبق يتضح لنا أن الظروف كانت مهيئة تماماً لشركات توظيف الأموال لممارسة جرائمها والتي كانت بحق نموذجاً لجرائم الخاصة من حيث الانتماءات الطبقية لأصحاب شركات توظيف الأموال وكذلك من حيث طبيعة الجرائم الاقتصادية التي تم ارتكابها.

ويمكن تحديد طبيعة هذه الجرائم على النحو التالي:

١- إنها قضايا نصب واحتيال لأنها استيلاء على أموال بطريقة الاحتيال بالإيهام بوجود مشروعات كاذبة وهي إحدى صور النصب الواردة في القانون الجنائي. فقد قام أصحاب الشركات بالاستيلاء على الأموال عن طريق النصب وذلك باللجوء إلى الخداع والحيل لحمل المودعين على تسليم المال إليهم طواعية واختياراً.

وقد صدرت عن أصحاب الشركات إدعاءات كاذبة واقتران ذلك بمظاهر خارجية مثل (توظيف المظاهر الدينية) كان من شأنها أن تدفع المودعين إلى تصديقهم والتردد عليهم وإيداع الأموال لديهم.

وقد اتخذ إيهام المودعين عدة صور من أهمها:

أ) الإيهام بوجود مشروعات كاذبة أو إنشاء شركات صورية أو وهمية كإعلان عن فتح فروع أخرى لشركات أو الاندماج بين الشركات.

ب) الإيهام بوجود أرباح مرتفعة ونشر ميزانية كاذبة وتقديم بيانات مضللة من أجل الحصول على أموال المودعين.

ج) الإيهام برفع الفوائد للمودعين وأن هذه الفوائد نتاج أرباح حقيقية وليست من أصل رأسمالهم.

٢- كما أن جرائم شركات توظيف الأموال تم تكييفها على أنها خيانة أمانة إذا ثبت أن هذه الشركات كانت مجرد وكيل عن هؤلاء المودعين في استثمار هذه الأموال، وقد امتنع أصحاب الشركات عن رد الشيء المسلم إليهم على سبيل الأمانة بنية تملكه أو التصرف فيه تصرف المالك في ملكيته. أي أن أصحاب الشركات خانوا الثقة التي أودعها فيهم المودعون، وبددوا أموال المودعين التي سلمت إليهم على وجه الوديعة بقصد توظيفها.

٣- خالفت هذه الشركات قانون البنوك والائتمان رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧م حيث إن هذه الشركات قامت بقبول إيداعات وفتح حسابات جارية وتوزيع أرباح شهرية كل ثلاثة أشهر وكل سنة وجميع هذه الأعمال من صميم أعمال البنوك وذلك دون الحصول على ترخيص من البنك المركزي المصري.

٤- مخالفة أحكام القانون رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٦م الخاص بتنظيم دعوة الجمهور للاكتتاب العام حيث إن القانون يلزم الشركات التي تعمل في مجال تلقي الأموال الحصول على ترخيص من وزارة الاقتصاد لتلقى الأموال.

٥- قامت شركات توظيف الأموال بالتعامل بالنقد الأجنبي حيث يقوم أصحاب الشركات بقبول ودائع من المصريين العاملين بالخارج والداخل بالنقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة في القانون بالإضافة إلى تعاملهم في النقد الأجنبي بالمخالفة لأحكام القانون.

٦- لم يرسل أصحاب الشركات أخطارات قانونية لسوق المال متضمنة المبالغ التي تلقوها بالعملات المختلفة قبل العمل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨م ومجالات استثمارها وقائمة المركز المالي وتقريراً عنه معتمداً من اثنين محاسبين قانونين بمعرفة الجهاز المركزي للمحاسبات. والامتناع عن رد المبالغ المستحقة لأصحابها وعدم إعداد برنامج زمني لرد الأموال التي تلقوها قبل تاريخ العمل بالقانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨م.

٧- مخالفة أحكام القانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٨م فهو يجرم أي دعوة للجمهور للاكتتاب العام أو جمع الودائع بأي صورة أو تحت ستار أي مسمى.

٨- أبرمت عقود مبدئية مع المواطنين تسمى عقود توكيل أو عقود مشاركة يقوم فيها المودع بوضع مدخراته لدى الشركة دون تحديد مجالات العمل ودون معرفة الأنشطة التي تمارسها الشركة وهل تدخل في باب الأمان وضمان الربح وعنصر المخاطرة محدد أم لا. بل وتشترط الشركة على المودع عدم اللجوء إلى القضاء لفض المنازعات المحتمل نشوبها مع الشركة وإنما يتم حلها (ودياً) بينهما.

بل إنه في حالة التصفية أو الإفلاس لا يحق للمودعين استرداد ودائعهم لأن الأموال التي جمعتها هذه الشركة مسجلة بأسماء أصحاب هذه الشركات.

وكانت العقود التي تقدمها الشركات للمودعين والتي تسمى عقود وكالة هي بمثابة (عقد إذعان) ترتب عليها واجبات عديدة ولا تضمن لهم حقوق بما في ذلك حق الحصول على أرباح منتظمة أو حق استرداد أموالهم كاملة فلا حق للمودع في أي شيء بينما من حق صاحب الشركة كل شيء، فقد تضمنت شروطاً مجحفة للغاية بحقوق المودعين.

٩- حقوق المودعين لم تكن واضحة فلم يكن لدى المودع أي أسهم أو سندات تتيح لهم إثبات حقوقهم لدى هذه الشركات ولذلك فإن أموال هذه الشركات تؤول للورثة في حال وفاة صاحب الشركة وليس لأصحاب الودائع.

١٠- عدم وضوح الطبيعة القانونية لمركز المودعين بهذه الشركات فالمودع مقرض وليس على خلاف ما كان يعلنه خطأ أصحاب الشركات من أن الإيداعات لديهم هي مشاركات. فالمودع في هذه الشركات لا يشارك في الإدارة ولا يطلع على الدفاتر والميزانيات والمودع ليست لديه نية تحمل الخسارة التي هي جوهر عقد المشاركة.

١١- استغلت شركات توظيف الأموال القانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٧٦م الخاص بتحرير معاملات النقد الأجنبي في الداخل وحق كل شخص في الاحتفاظ بالنقد الأجنبي الذي يحصل عليه من أي مصدر وإهدار السيطرة الحكومية على النقد وقام بتسريب أو تهريب بعض أموال المودعين إلى الخارج، وقد تبين من التحقيقات صعوبة استرداد هذه الأموال لأن هذه الحسابات مفتوحة في البنوك الأجنبية بأسماء

شخصية بل إن بعضهم وضع الأموال في الخارج بأسماء وأشخاص آخرين يثق فيهم مقابل عمولات معينة أو بأسماء زوجته وأولاده.

كما تبين أن الأموال موجودة في بنوك عديدة في الخارج وموزعة في بلدان متعددة ولذلك فمن الصعب تحديد حجم هذه الأموال بالإضافة إلى سرية الحسابات في غالبية البنوك الأجنبية وعدم الإعلان عن أموال العملاء.

١٢- قامت بتكوين احتكارات في بعض أسواق السلع الحيوية كاحتكار أسواق الذرة واللحوم والسيارات والمعروف أن التنظيم الاحتكاري للأسواق المدعوم بالقوة المالية يؤدي إلى طرد صغار المتعاملين وأحكام القبضة الاحتكارية لشركات التوظيف على هذه الأسواق بهدف رفع الأسعار وتعظيم الفائدة وهكذا يتم استغلال جهرة متزايدة من المستهلكين لحساب جماعة المودعين لدى هذه الشركات ناهيك عن الإضرار التي تعود على الاقتصاد القومي من هذه التنظيمات الاحتكارية.

١٣- انغمست شركات توظيف الأموال في المضاربات في الخارج في كل شيء العملات الأجنبية والذهب والمعادن النفيسة والأسهم والسندات والحبوب وقد خسروا الكثير من أموال المودعين التي يضاربون بها بسبب هذه المضاربات ولعبت من خلال المضاربات دوراً مؤثراً في تدويل الأموال المصرية وتدويرها. فالأموال والمدخرات المصرية تتسرب إلى الخارج ويخسرها أصحاب هذه الشركات في البورصات والمضاربات ويعاد ضخها أو تدويرها إلى مصر مرة أخرى في شكل قروض بفوائد مرتفعة أو شروط قاسية فتتراكم الديون.

١٤- عدم إعداد ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقرير عن نشاطها، وعدم الاحتفاظ بالدفاتر والمراسلات والمستندات، وعدم الالتزام بقيد العمليات المالية التي تقوم بها الشركة يومياً.

١٥- عدم إعداد قائمة مفصلة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وجنسياتهم.

١٦ الحصول على مبالغ نقدية من الشركة بالمخالفة لأحكام القانون.

١٧- لم تلتزم الشركات بنقل أرصدتها الموجودة بالخارج وإيداع ما لديها من أموال نقدية بالعملات المختلفة وأوراق مالية أجنبية لدى أحد البنوك المعتمدة الخاضعة لإشراف البنك المركزي خلال المدة المقررة.

١٨- الاحتفاظ بأرصدة سابقة للشركة وتحويل إيداع أموال في بنوك ومؤسسات مالية بالخارج خلال مدة توفيق الأوضاع.

١٩- قام بعض أصحاب الشركات بجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

٢٠- قدم عدد كبير من المحاسبين الذين تم تعيينهم بمعرفة جهاز المحاسبات لمراجعة شركات توظيف الأموال بلاغات إلى هيئة سوق المال يتهمون فيها بعض أصحاب هذه الشركات بالتهرب من سداد الضرائب المستحقة عليها.

٢١- قامت بعض شركات توظيف الأموال برد أموال المودعين عينياً في شكل بضائع أو شقق أو سيارات وكانت جميع حالات الرد العيني تثبت بقيم أسعار مغالى فيها كثيراً واضطر المودعون أو أذعنوا إلى قبولها رغماً عنهم.

ولا شك أن هذه الجرائم تؤكد ضرورة تطبيق العقوبات الجنائية على أصحاب شركات توظيف الأموال إلا أن العقوبات كانت في غالبيتها جزاءات مدنية مثل منع

المتهمين من التصرف في أموالهم العقارية والمنقولة وإدارتها والغرامة أو الحرمان من مزاولة مهنة التجارة أو ممارسة النشاط في الشركات العاملة في مجال تلقي الأموال لمدة معينة وكذلك بيع بعض أو كل الأموال لسداد الديون، وكانت العقوبات الجنائية في أضيق الحدود.

يتضح لنا مما سبق أن جرائم شركات توظيف الأموال هي أحد إفرازات الدعوة الفجة لحرية السوق أو فوضى السوق وما ترتب على ذلك من تشريعات وقوانين والتي كان من شأنها زيادة معدلات الجريمة الاقتصادية بشكل عام وجرائم شركات توظيف الأموال بشكل خاص. ولذلك سوف نضع بعض المقترحات للحد من هذه الجرائم وهي على النحو التالي:

١- ضرورة تقليص علاقات التبعية ومقاومة رأس المال المالي الذي يدعم الطابع الريعي في الاقتصاد القومي ويساهم في نشر الأنشطة الطفيلية كالوساطة والسمسرة والمضاربة، كما أنه يساهم في استنزاف الفائض النقدي.

٢- إعادة النظر في سياسات التكيف الهيكلي وما يرتبط بها من إجراءات الخصخصة وخاصة خصخصة البنوك.

٣- ضرورة ازدياد فاعلية دور الدولة في النشاط الاقتصادي وتزايد دورها الرقابي والقانوني، وكذلك ضرورة هيمنة وسيطرة البنك المركزي على موارد المجتمع النقدية.

٤- إعادة النظر في القوانين والتشريعات التي أضفت المشروعية على ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية المجرمة سابقاً، حيث أضفت هذه القوانين المشروعية على

تهريب الأموال للخارج وذلك بعد تطبيق قوانين الاستيراد بدون تحويل عملة أو بحجة عقد صفقات مع شركات أجنبية.

٥- ضرورة تطبيق القوانين التي تمنع الاحتكار والمضاربات غير المشروعة لكي نحد من انتشار الجرائم الاقتصادية.

٦- محاربة الأنشطة الطفيلية كالسمسرة والوساطة والعمولات وغيرها من الأنشطة الطفيلية التي تساهم في انتشار الجرائم الاقتصادية وتعمل على نشر قيم العمل غير المنتج والربح السريع والبحث عن الربح بالوسائل غير المشروعة.

٧- نشر القيم الإيجابية التي تدعو إلى العمل المنتج والارتباط بين ما يبذله الفرد من جهد وما يحصل عليه من عائد، حيث إن نجاح شركات توظيف الأموال يرتبط بانتشار قيم الاستسهال والبحث عن الربح بدون بذل مجهود وهو ما دعمته الشركات برفع نسبة العائد التي يحصل عليها الفرد مما خلق (المواطن المتربح).

٨- عدم الاقتصار على العقوبات المدنية في جرائم الخاصة لأنها لا تتناسب مع حجم وخطورة هذا النوع من الجرائم حيث إنها شديدة الإضرار بالاقتصاد القومي ولذلك يجب تطبيق العقوبات الجنائية لكي نحد من انتشار هذه الجرائم.

٩- عدم التستر على مجرمي الخاصة ونشر تفاصيل جرائمهم في وسائل الإعلام المختلفة وكيفية ارتكابهم لهذه الجرائم.

١٠- كشف المتورطين مع مجرمي الخاصة سواء من الصفوة الحاكمة أو من رجال الصحافة والإعلام أو قادة الفكر ورجال الدين أو من القضاة ورجال الشرطة حتى يمكن الحد من هذه الجرائم وفضح المتورطون فيها أمام الرأي العام.

١١- ضرورة سرعة الفصل في هذه القضايا ويفضل أن يكون رجال القضاء من المتخصصين وذوي الخبرة بجرائم الخاصة وذلك لكشف جرائمهم والحكم فيها حتى لا يتمكن أحد من الإفلات من العقاب.

١٢- كشف كل الحقائق المتعلقة بجرائم شركات توظيف الأموال وكيف قامت هذه الشركاء بجرائم النصب لكي يعرف المودعون أن أرباح هذه الشركات لم تكن أرباحاً حقيقية ولم تتولد عن نشاط إنتاجي حقيقي ولكنها قامت بتوزيع جانب من أموال العملاء الجدد كأرباح للعملاء القدامى.

١٣- نشر قوائم عن حجم الأموال التي قامت هذه الشركات بتهريبها إلى الخارج وكذلك حجم المضاربات غير المشروعة وحجم الأموال التي خسروها في هذه المضاربات وكيف تم تبديد أموال المودعين.

١٤- كشف زيف الدعاوي التي تروج إلى ما يسمى (أسلمة الاقتصاد) وتدعو إلى إنشاء ما يسمى بنوكاً إسلامية أو مؤسسات مالية إسلامية لا تعمل بالربا وغير ذلك من المفاهيم الخاطئة والتي لا تتفق مع روح العصر. وكذلك ضرورة كشف علاقة هذه الشركات بالأصولية الدينية الإسلامية وكيف ساندت هذه الشركات الأصوليات الإسلامية من خلال المطبوعات والتحويل المباشر وكيف وظفت هذه الأموال في تدعيم الإرهاب.

١٥- ضرورة تنمية الوعي القانوني لدى الجمهور المصري حتى لا يصبح فريسة للنصب والاحتيال.